جامعة طرابلس

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أحكام اليتيم المالية
في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب: حازم حداد

إشراف الدكتور: تيسير برمو

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن اليتيم مكون من مكونات المجتمع وإن كان من قدر الله فقده للأب أو الأم أو كليهما معاً، فإن من حقه أن يُعوض عن ذلك، ويُهتم بأمره من المجتمع القريب - الأقارب والجيران - ومن عامة المجتمع والقائمين عليه - السلطة- ومن سمات الإسلام الذي هو دين الرحمة أنه أولى اليتيم عناية خاصة ويظهر ذلك في القرآن الكريم وفي سنة الرسول الله صل الله عليه وسلم.

أهمّيّة البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبين مفهوم اليتيم شرعاً وما يلحق به حتى لا يختلط به غيره، وفي أنه يركز على الأحكام المالية لليتيم، ويبين الذمة المالية ومن له الحق الولاية عليه وحدود هذه الولاية ، وحيث إن العالم بأكمله اهتم باليتيم فأنشأ له الملاجئ وفتح له المدارس ونادى بحقوقه في المؤتمرات وعبر الفضائيات، ولكن ذلك كله كان جهداً بسيطاً لم يغطّ جميع جوانب اليتيم ولم يوفه حقه كاملاوربما كان مجرد حبر على ورق ليس له على أرض الواقع تطبيق في كثير من البلاد، ولكن الإسلام راعى اليتيم أيما رعاية وجاءت آيات القرآن الكريم مؤكدة على هذا الأمر، وحاثة للمسلمين على الاهتمام به والعمل على ترجمة الاهتمام ترجمة عملية على أرض الواقع، ولقد برز اهتمام القرآن من خلال ذكر اليتيم أربعاً وعشرين مرّة، في اثنتي عشرة سورة، على ثلاثة وعشرين آية، ثمّ أكّدت ذلك السنّة النّبويّة المطهّرة لتدلّل بدورها على المكانة الرّفيعة لليتيم، لم لا ونبيّ الأمّة نفسه يتيمٌ خاطبه ربّه قائلاً: " ألم يجدك يتيماً فآوى " ولذلك كلّه كان لا بدّ من إفراد بحثٍ خاصّ عن حقوق اليتيم الماليّة لما له من أهمّيّة كبرى في الشّريعة الإسلاميّة، بنصيب من البحث لنسهم في إبراز الصّورة المشرقة الّتي يحاول أعداء الله طمسها عن الإسلام، فكان هذا البحث الّذي أسميته: أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلاميّة.

سبب اختياري للموضوع:

١- أنّ الموضوع لم يستوف حقّه من الدّراسة، ولم يتناوله العلماء كمبحث مستقلّ.

٢- أهمّيّة إظهار كيفيّة التّصرّف بمال اليتيم، وأنّ تنمية أمواله واجبٌ في الشّريعة الإسلاميّة.

٣- كثرة السّؤال عن هذا الجانب خاصّةً أنّه يتعلّق بالحقوق الماليّة، وأنّه حقيقةٌ فقهيّة واقعيّة.

٤- تعدّد الجمعيّات الخيريّة الّتي تعمل على كفالة الأيتام ورعايتهم ماليّاً، وعدم التميّز فيمن له حقّ أخذ الكفالة الماليّة عن غيره.

٥- ضعف نفوس كثيرٍ من أولياء وأوصياء وأقرباء الأيتام، وطمعهم في أخذ أموالهم وسلب حقوقهم.

٦- بيان حفظ الشريعة الإسلامية لهؤلاء الأيتام وحقوقهم.

٧- عدم تفرّد كتاب يعالج هذا الموضوع بشكلٍ خاصّ.

مشكلة البحث:

أصبح في مجتمعنا الإسلاميّ عامّة، ونحن كشعب سوريّ خاصّةً، البحث في موضوع اليتيم من الضرورة والأهميّة بمكان، حيث إنّ أعداد الشهداء الّذين سقطوا جرّاء الهجمات الشرسة والمجازر الّتي ارتكبها النّظام السوريّ الوحشيّ، بحقّ شعبنا ليل نهار، يتزايد يوماً بعد يوم، وقد ترك الشهداء خلفهم أطفالاً بحاجة ماسة إلى رعاية واهتمام، وكذلك أصبح لدينا عددٌ من الجمعيات الخيرية التي تهتم بموضوع اليتيم ولكن للأسف، القلّة منهم من يدرك الأحكام الشّرعيّة والضوابط الإسلاميّة في التّعامل مع اليتيم وماليّته. وغالب الناس في المجتمع ليس لديهم معرفة بأحكام الولاية وبحقوق أولئك الأيتام، فالمجتمع أمام معضلة كبيرة (أفراداً ومؤسسات مدنية وحكومات و.....).

وكذلك قلّة الوعي العام لدى من يقومون على أمور اليتامى ويكفلونهم، سواء في بيوتهم أو في غيرها، من حيث المال والاتّجار، والتنمية والرعاية وتسليم الأموال عند بلوغ الرّشد.

كان لا بدّ من البحث في هذه المشكلة التي هي قديمة حديثة ولكن في هذا العصر بلغت مرتبة الضرورة من حيث الواقع، لذا ارتأيت أن أجمع ذلك في بحثٍ متكامل يسهل على الباحث المتعلّم الرجوع إليه.

أسئلة البحث:

- من هو اليتيم وما موقف الشريعة الإسلامية منه؟
- ما معنى الولاية على اليتيم وما أنواعها وأقسامها وأحكامها؟
- ما حقوق اليتيم على الولي وما حقوق الولي في مال اليتيم؟
- ما الحدود المؤذون للولي التصرف ضمن نطاقها؟
- متى تنتهي الولاية على اليتيم وتسلم اليه أمواله وما الأحكام الخاصة بذلك؟

أهداف البحث:

يقدم البحث رؤية متكاملة عن الأحكام المالية المتعلقة باليتيم في الشريعة الإسلامية من خلال:

١- تعريف اليتيم ومن يلحق به.

٢- موقف الشرع الحنيف من اليتيم.

٣- ما أوجبه الشرع لليتيم على وجه الاجمال.

٤- تحديد معنى الولاية الشرعية وحدودها وأحكامها.

٥- إيضاح الأحكام الشرعية للأموال الموقوفة للأيتام.

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتي واطلاعي المتواضعين لم أجد إلا بعض الأبحاث الخاصة الجديدة مما يخصّ هذا الموضوع في الشريعة الإسلاميّة بالصورة الكاملة، بحيث يتناول جميع جوانبه وتفرعياته، بل وجدت فرعيّات هذا الموضوع متناثرة بين سطور كتب الأقدمين، وإن تطرّق لها بعض المعاصرين فيكون بحيثيات بسيطة جدّاً ضمن مسائل، وإن تمّت الكتابة عن اليتيم، كان يتم الحديث عن حقوق اليتيم بشكلٍ عامّ.

١- أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية، أيمن خميس عمر حماد.

٢- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، مريم عكا حامد قوزح.

٣- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم استيتي.

٤- أحكام حفظ مال اليتيم بين النظرية والممارسة، عموري نذيرة.

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي، وصفي، مقارن.

إطار البحث وحدوده:

سلكت في هذا البحث المنهج العلميّ في كتابة البحوث، واقتصرت فيه على الأحكام المالية التي تخص اليتيم وماليته، وتعرّضت تباعاً للحديث عن تعريف اليتيم وموقف الشريعة منه في القرآن والسنّة.

وحدود الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومذاهب العلماء فيما يتعلق بالأحكام المالية لليتيم ضمن إطار المذاهب الأربعة عند أهل السنة والجماعة.

خطة البحث:

قسّمت بحثي هذا إلى مقدّمة وفصل تمهيديّ وفصلين وخاتمة

الفصل التمهيديّ: (اليتيم – الولاية – المال)

المبحث الأول: (اليتيم) وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً وما يلحق باليتيم

المطلب الثاني: موقف الشرع من اليتيم

المبحث الثاني: (الولاية) وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الولاية و أقسامها

المطلب الثاني: تعريف المال

الفصل الأول: (في تصرّفات الولي في مال اليتيم) وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأوّل: الأصل في تصرّفات الوليّ في مال اليتيم

المبحث الثاني: (الوليّ ومال اليتيم) وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الوصاية أو الحضانة

المطلب الثاني: مقدار أكل الوليّ من مال اليتيم

المطلب الثالث: شرط الأكل عند من أجازه

المطلب الرابع: إلحاق جميع المؤن للأكل

المطلب الخامس: خلط مال الولي بمال اليتيم

المبحث الثالث: (متاجرة الولي بمال اليتيم) وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة بمال اليتيم

المطلب الثالث: أخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به

المطلب الرابع: البيع والشراء بغبن فاحش

المطلب الخامس: بيع مال اليتيم نسيئة

المطلب السادس: بيع مال اليتيم بعوض

المطلب السابع: رهن مال اليتيم

الفصل الثاني: (تصرفات اليتيم) وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأوّل: (تصرّفات اليتيم في ماله) وفيه مطلبان

المطلب الأول: اليتيم دون سن التمييز

المطلب الثاني: اليتيم فوق سن التمييز

المبحث الثاني: (أحكام في مال اليتيم) وفي ستة مطالب

المطلب الاول: الصلح على الدين المدعى به لليتيم

المطلب الثاني: إنكار حق اليتيم وأكل ماله

المطلب الثالث: قرض مال اليتيم

المطلب الرابع: إعارة مال اليتيم

المطلب الخامس: الزكاة من مال اليتيم

المطلب السادس: هبة مال اليتيم

المبحث الثالث: (بلوغ اليتيم سن الرشد والأحكام المتعلقة به) وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: سنّ الرشد

المطلب الثاني: تسليم المال إلى اليتيم

المطلب الثالث: الإشهاد على دفع المال لليتيم عند بلوغه سن الرشد

الخاتمة

الفصل التمهيدي

يشمل على مبحثين:

المبحث الأول: اليتيم

المطلب الأول: تعريف اليتيم وما يلحق به

المطلب الثاني: موقف الشرع من اليتيم

المبحث الثاني: الولاية

المطلب الأول: تعريف الولاية و أقسامها

المطلب الثاني: تعريف المال

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف اليتيم.

اليتيم في اللغة: هو الانفراد، واليتيم: الفرد وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يقال درة يتيمة

وأصل اليتيم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيمًا لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البر، يبطء عنه

فكلمة اليتيم في أصلها اللغوي: تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب، واليتيم مفرد يتامى وهذا هو الأشمل والأكثر بياناً لحال اليتيم ووصفه.

قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم [1]

اليتيم اصطلاحًا:

قال الزحيلي: اليتيم هو الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواءً أكان غنيًا أم فقيرًا ذكرًا أم أنثى[2]
وهو الأشمل والأكمل.

أما الشربيني فقد عرف من فقد أمه دون أبيه بأنه منقطع[3]

قال الشيرازي: اليتيم الذي لا أب له ولا يسمى بعد البلوغ يتيمًا[4]

قال ابن قدامة: اليتيم من فقد الأب من الصغر[5]

ما يلحق باليتيم

- **ولد المفقود:** المفقود في اللغة: فقد الشيء ضاع منه وفقده أي خسره[6]
  المفقود اصطلاحًا: من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره [7]
  وقيل المفقود من غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت [1]

---

[1] لسان العرب – ابن منظور- ج١٢ – ص ٦٤٥ / القاموس المحيط – الفيروز أبادي – ج٤ – ص ١٩٥ / التعريفات – الجرجاني – ص٣٣١
[2] الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – ج٨ – ص ٧٩
[3] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الخطيب الشربيني – ج٢ – ص٥٦٦
[4] المهذب – الشيرازي – ج٣ – ص٣٠٠
[5] الكافي – ابن قدامة – ج٢ – ص٢٧٥
[6] المعجم الوسيط – (إبراهيم مصطفى – أحمد زيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) ج٢ – ص٦٩٦ – ٦٩٧
[7] كشاف القناع – البهوتي – ج٤ – ص٤٦٤

- **اللقيط:** اللقيط في اللغة هو: الطفل الذي يوجد مرميًا على الطريق لا يعرف أبواه [٢]

اللقيط اصطلاحًا: المنبوذ باعتبار أنه ينبذ، والنبذ قد يكون من فاحشة خوفًا من العار أ للعجز عن مؤنه [٣]

والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما [٤]

- **ولد الزنى:** وهو الذي تأتي به أمه من الزنى، والصلة بين ولدد الزنى واليتيم أن كليهما لا أب له إلا أن ولد الزنى لم يكن له أبٌ شرعًا بخلاف اليتيم فإنه قد كان له أب [٥]
- **ولد اللعان:** هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته [٦]

والصلة بين ولد اللعان واليتيم أن كليهما لا أب له إلا أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي ويحتمل أن يستلحقه أبوه [٧]

- **ولد الأسير:** الأسير في اللغة: من أسر شده بالإسار وهو القد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقد (القيد) فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به [٨]

الأسير: الأخيذ والجمع أسراء وأسارى وأسرى [٩]

الأسير في الشرع: من الأسر وهو القوة والحبس [١٠]

---

[١] بدائع الصنائع – الكاساني – ص١٩٦

[٢] لسان العرب _ ابن منظور _ ج٧ – ص٣٩٢

[٣] مغني المحتاج – الشربيني – ص ٤٤٠

[٤] كشاف القناع – البهوتي – ج٤ ص٢٢٦

[٥] الإقناع – الشربيني – ج٢ – ص٥٦٦، كشاف القناع – ج٤ – ص٣٦٤

[٦] الاختيار – ابن المورود – ج٣ – ص١٦٩

[٧] الإقناع – الشربيني – ج٢ – ص٥٦٦، كشاف القناع – ج٤ – ص٣٦٤

[٨] مختار الصحاح – الرازي – ص٧

[٩] لسان العرب – ابن منظور – ج٤ ص١٩

[١٠] النهاية في غريب الحديث والأثر – الجزري – ج١ – ص ٤٨

المطلب الثاني: موقف الشرع من اليتيم:

لليتيم في الإسلام حالتين في المجمل

الأول: أن يموت أبوه ويترك له مالًا، و تتكفل به أمه وترعاه أو أحد أقاربه فيحفظ له ماله، ولا يقربه إلا بالحسنى.

الثاني: اليتيم الذي لا مال له.

وفي كلا الحالتين لقد حض الإسلام على الاهتمام والعناية باليتيم.

فقد ذكر اليتيم في القرآن الكريم في ثلاث وعشرين موضع.

وقد ورد ذكر اليتيم في السُّنَّة في الكثير من الأحاديث، وبالمجمل فإن القرآن والسنة حضا على العناية باليتيم ورعايته وإكرامه والإحسان إليه وعدم الاقتراب من ماله إلا بالتي هي أحسن، وصيانة ماله ورعايته وتسليمه إليه عند بلوغ رشده.

اليتيم في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن الأيتام وأوضاعهم وأوصافهم وأحوالهم وحض على رعايتهم وقد ورد ذكرهم في عدة مواضع من القرآن الكريم وهذه بعض الآيات التي تتحدث عن الأيتام:

- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1]

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2]

- ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[3]

- ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[4]

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]

---

[1] البقرة ٢٢

[2] النساء ١٠

[3] النساء ١٢٧

[4] البقرة ٧٧

- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٢]

- ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣]

اليتيم في السنة:

لقد كثر ذكر اليتيم في السنة إما حثًا على كفالته ورعايته والاهتمام به أو محذرًا من الاعتداء عليه ماديًا أو معنويًا أو أمرًا للأولياء والأوصياء لتنمية مال هذا اليتيم وزيادة ماله له ليجد لقمة عيش كريمة عند بلوغه .

بعض الأحاديث الواردة في حق اليتيم:

١- دخول الجنة: يقول ﷺ: (من ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة)[٤]

٢- مرافقة النبي في الجنة: قال ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال في بأصبعيه السبابة والوسطى)[٥]

قال ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى)

٣- خيرية البيت الذي يؤويه: قال ﷺ: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء أليه)[٦]

٤- ذهاب قسوة القلب: قال ﷺ: (أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك)[٧]

٥- من أعظم القربات: قال ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار)[٨]

---

[١] البقرة ٢١٥

[٢] النساء ٣٦

[٣] الإنسان ٨

[٤] أخرجه أحمد في مسنده – ج٤ – ص٣٤٤- ح١٩٠٤٧

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٨) ح٦٠٠٥

[٦] مسلم – ج٨ – ص٢٢١ -ح٧٦٦٠

[٧] رواه أحمد في مسنده – ج٢ ص ٢٦٣ ح ٧٥٦٦

[٨] رواه عبد الرزاق في المصنف – ج١١ – ص ٩٦ – ح٢٠٠٢٩

ملاحظة:

وقد اشتهرت بعض الأحاديث على ألسنة الناس ذكر فيها اليتيم لكنها لا تصح عن النبي ﷺ بل هي موضوعة نذكر بعضًا منها، والغاية هي التأكد من ذكر الحديث قبل تعليمه للناس.

١- ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم إلا أدبر عنها الشيطان[١]

٢- معلموا صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأقلهم عطفًا على المسكين اتقوا الله في الضعيف والأرملة والمسكين[٢]

٣- إذا بكى اليتيم اهتز لبكائه عرش الرحمن يقول يا ملائكتي عبدي أوكلت به الشرفاء من عبادي فما بالهم يظلمونه ويأكلونه[٣]

المبحث الثاني (الولاية)

المطلب الأول: تعريف الولاية

الولاية في اللغة: بكسر الواو تعني السلطان وبفتح الواو تعني النصرة ومنه قول الله تعالى (الله ولي الذين آمنوا)[٤] وقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[٥]

وهي اسم لما توليته وقمت به، والولي ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته [٦]

الولاية في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[٧]

وقيل هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٨]

ويمكن تعريف الولاية المالية بأنها سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها [٩]

---

[١] الموضوعات لابن الجوزي – ص ١٦٩

[٢] لا أصل له _ كشف الخفا للعجلوني – ج٢ – ص٧ – ح ١٥٤٢

[٣] وضعه موسى بن عيسى – الموضوعات لابن الجوزي – ص ١٦٩

[٤] البقرة ٢٥٧

[٥] التوبة ٧١

[٦] لسان العرب – ابن منظور – ج١٥ – ص٤٠٥

[٧] التعريفات – الجرجاني – ج١ – ص٣٢٩

[٨] الموسوعة الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية – ج ٤٥ ص١٣٥

[٩] الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – ج٤ – ص٤٩٤

المطلب الثاني (أقسام الولاية والولاية على اليتيم)

تنقسم الولاية إلى قسمين رئيسيين

١- ولاية قاصرة: وهي الولاية المتعلقة بشؤونه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله.
٢- ولاية متعدية: وهي المتعلقة بشؤون غيره كالتزويج أو التصرف بالمال أي هي التي تتعدى المالك إلى غيره[١]
٣- والولاية على اليتيم هي من النوع الثاني

المطلب الثالث (تعريف المال)

المال لغة: هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان والجمع أموال وفي القرآن (وآتى المال على حبه ذوي القربى) ويقال رجل مال أي ذو مال[٢]

المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال [٣]

المال شرعًا: هو مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة

أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع له شرعًا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالًا كحبة الحنطة، وما يكون مالًا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لايكون متقومًا كالخمر [٤]

---

[١] الأحوال الشخصية – أحمد الحاجي كردي – ص٦٨ وما بعدها

[٢] المعجم الوسيط – مادة مال

[٣] لسان العرب – ابن منظور – حرف الميم (مول)

[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم

الفصل الأول: (تصرفات الولي في مال اليتيم)

المبحث الأول: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم:

الأصل والقيد والضابط الذي يحكم على تصرفات الولي في مال اليتيم هو المصلحة .

إنّ الوصي مقيد في تصرفاته بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للولي السلطة المباشرة في التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصيّ تصرّفاً من هذه التصرفات كان تصرّفه باطلاً لا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة في التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال ومثل ذلك، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء، والإجارة والاستئجار، والقسمة والشركة، فإنّ للوصيّ أن يباشرها إلّا إذا ترتّب عليها ضرر ظاهر، فإنّها لا تكون صحيحة، هذا مجمل القول في عقود الوصيّ وتصرّفاته. [1]

المبحث الثاني: الوليّ ومال اليتيم:

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الوصاية أو الحضانة:

الحضانة والكفالة لليتيم هو في الأصل عمل خيري محض، لكن الوصاية والرعاية للرعاية والنظر في شؤونهم قد يستغرق جهد ووقت الكافل ويشغله عن تحصيل الرزق لذلك فصل الفقهاء في هذه المسألة وإليك بيان ذلك.

يجوز للوصيّ أن يأخذ أجراً على نظره وعمله لأنّ الوصيّ كالوكيل، والوكيل يجوز له أخذ الأجر على عمله وكذلك الوصي، وبهذا قال الحنابلة وبه أيضاً قال المالكيّة فإنهم نصوا على أنّ الوصي إذا طلب أجرة على نظره في مال اليتيم، فعلى القاضي أن يفرض له أجرةً على نظره بقدر شغله في مال اليتيم وشراء نفقته، فإن تورّع عن ذلك فهو خير له.

وقال الشّافعيّة إذا كان النّاظر في أمر الطفل أجنبياً فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه، ولو لكفايته، وإن كان أباً أو جدّاً فلا يأخذ من ماله شيئاً، إن كان غنيّاً، فإن كان فقيراً، فنفقته على الطفل وله أن ينفق على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، أمّا الحنفيّة فالصحيح عندهم أنّ الوصيّ إن كان وصيّ الميّت فليس له أجرٌ على وصيّته، وإن كان وصيّ القاضي فللقاضي أن يجعل له أجر المثل على وصيّته.

---

[1] الموسوعة الكويتية الجزء السابع (إيصاء ف١٣)

ومع هذا فقد أجازوا للوصيّ أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً ويركب دابّته إذا ذهب في حاجته، لقوله تعالى: (ومن كان غنيّاً فليأكل بالمعروف) [1]

المطلب الثاني: أكل الولي من مال اليتيم:

بما أنّ الشريعة الإسلامية أولت اليتيم عناية فائقة وأهميّة كبيرة، وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله وكذلك حذرت من التجاوز على حقوقه، وبما أنّ الوليّ هو المكلف بحفظ هذا المال والقيام به فهل له أن يأكل من مال اليتيم، ففي ملكه للأكل من مال اليتيم أمران رئيسيّان:

الأول: أن يكون الوليّ غنيّاً فلا يملك الأكل من مال اليتيم وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولقد استثنى الحنابلة ما إذا فرضه الحاكم للغنيّ.[2]

الأمر الثاني: أن يكون الولي فقيراً، ذهب الحنفية في قول لهم والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أكل الوليّ الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف[3]، وذهب الحنفية في قول آخر إلى عدم جواز الأكل من مال اليتيم ما لم يكن الولي في سفر لقضاء حاجة لليتيم[4]
وهذه الأحكام رعاية لجانب مصلحة اليتيم ومنفعته.

المطلب الثالث: شرط الأكل عند من أجازه:

ذكر جمهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شروطاً لجواز الأكل ولم يكن هناك دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأكل حال الضرورة وأنّه بمنزلة الدم ولحم الخنزير وهو قول الشعبي[5]

الشرط الثاني: أن يشغله أمر القيام على اليتيم عن الاكتساب وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة[6]

الشرط الثالث: أن يفرضه الحاكم

---

[1] الموسوعة الفقهية (اليتيم ٤٥)

[2] أحكام القرآن الجصاص ٦٥/٢، بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥، الاختيار لتعليل المختار ابن مودود ٧٠/٥، أحكام القرآن ابن العربي ٣٢٦/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ابن قدامة ٤٠٢/١٣

[3] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٤/٥، الحاوي الكبير الماوردي ٧٤٨/٦، المغني ابن قدامة ٣١٩/٤

[4] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٤/٥، رد المحتار الحصكفي ١٨٠/٢٩

[5] أحكام القرآن الجصاص ٦٤/٢

[6] روضة الطالبين النووي ١٨٩/٤، مغني المحتاج ابن قدامة ١٧٦/٢

الشرط الرابع: أن يكون غير الحاكم وأمينه فالحاكم وأمينه لا يباح لهما الأكل وبه قال الحنابلة[1]

الشرط الخامس: أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم وبه قال الحنفية[2]
ويكاد يكون أقرب الأقوال إلى الواقع في عصرنا اليوم هو قول الحنفية، أن يكون الأكل مقابل العمل والرعاية والعناية باليتيم ومع كل ذلك يكون بالمعروف ويكون الولي فقيراً ولاشك أن الأفضل هو الاستعفاف.

المطلب الرابع: اختلف المجيزون للولي الفقير الأكل من مال اليتيم هل الجواز شامل لجميع منافع مال اليتيم، أم أنّه مقصور على المأكل والمشرب فقط:

القول الأوّل: ذهب جمهور المجيزين إلى أنّ المرخّص به هو المأكل والمشرب فقط [3]

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنّ الجواز شامل للمأكل والمشرب والملبس والمركب وغيره من منافع مال اليتيم [4]

سبب الخلاف : اختلفوا في فهم المراد من الأكل بالمعروف من مال اليتيم فاستدلّ أصحاب القول الأوّل بقول الله تعالى: ﴿ومن كان غنيّاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [5] فإن الآية أباحت الطعام والشراب فقط، ولم تبح سوى ذلك[6]، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن كان فقيراً فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل، ولا يكتسي عمامةً فما فوقها[7]، واستدلّ أصحاب القول الثاني بقول الله تعالى: " ومن كان غنيّاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " فإن الآية خصصّت الأكل بالذكر دون غيره من بقية المؤن لأنّه أعم وجوه الانتفاع[8] واذا أردنا أن نتكلم عن الواقع العملي فإن اليتيم الذي يعيش مع عائلة الوصي ويأكل من ماله بعد تحقق الشروط فيه من الصعب جداً أن يعزل منافع اليتيم عن منافع الوصي وعائلته ومثال ذلك التدفئة والتبريد.

المطلب الخامس: خلط مال الولي بمال اليتيم:

اتّفق العلماء على جواز خلط مال اليتيم بمال الوليّ إذا كان في ذلك تمام الحظّ والمصلحة لليتيم لا للوليّ، لكنّهم اختلفوا في الخلط هل هو مخصوص بالمأكل والمشرب فقط، أم أنّه عام في جميع ماله، على مذهبين:

---

[1] كشاف القناع البهوتي ٤٥٥/٣

[2] أحكام القرآن الجصاص ٦٦/٢

[3] أحكام القرآن الجصاص ٣٥٩/٢

[4] مغني المحتاج الشربيني ١٧٦/٢

[5] سورة النّساء الآية ٦

[6] أحكام القرآن الجصاص ٣٥٩/٢

[7] أخرجه البيهقي في سننه باب الولي يأكل من مال اليتيم ٤/٦ ح/١١٣٢٠

[8] مغني المحتاج الشربيني ١٧٦/٢

المذهب الأوّل: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ خلط المال يكون في المأكل والمشرب وكلّ ما يتعلّق بمال اليتيم[١]

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أنّ جواز الخلط مقصورٌ على المأكل والمشرب فقط[٢] وسبب الخلاف اختلفوا في فهم المقصد من خلط المال في قول الله تعالى: " وإن تخالطوهم فإخوانكم"[٣] فاستدلّ أصحاب القول الأول بقول الله تعالى : (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إنّ الله عزيز حكيم)[٤] فلقد أباح الله خلط مال اليتيم بمال الوصيّ، وأجاز ذلك لما ورد عن ابن عبّاس في تفسيره للآية قال: (ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالّتي هي أحسن) وقوله (إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتّى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله، فأنزل الله عزّ وجلّ : (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه[٥]، ويقول ابن قدامة في كتابه المغنيّ: ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به وألين في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان إفراده أرفق به أفرده[٦].

أدلة المذهب الثاني: واستدلّ المذهب الثاني بقول الله تعالى : (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إنّ الله عزيز حكيم) يقول القفال الشاشي الشافعي قال الله تعالى : (وإن تخالطوهم فإخوانكم) محمولٌ على ما لا بد منه، للإرفاق وهو خلط الدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه، وليس خلط حنطته بحنطة الصبيّ ولا درهمه بدراهمه[٧]

والأولى والأنسب للواقع العملي للأيتام هو قول الجمهور اذ أن التفريق بين المنافع بعد الخلط يوقع الوصي بحرج شديد ولكن يمكن أن يكون الضابط هنا التقوى ومخافة الله لدى الوصي بتذكيره أن يكون بالمعروف.

---

[١] المغني ابن قدامة ٣١٧/٤ ، الكافي ابن عبد البر ٨٣٣/٢

[٢] روضة الطالبين النووي ٣٢٢/٦

[٣] سورة البقرة ٢٢٠

[٤] البقرة ٢٢٠

[٥] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب مخالطة اليتيم ٧٣/٣ ح٢٨٧٣ أحكام القرآن الجصاص ١٣/٢

[٦] المغنى ابن قدامة ٣١٧/٤

[٧] روضة الطالبين النووي ٣٢٢/٦

المبحث الثالث: متاجرة الولي بمال اليتيم

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه

اتفق العلماء على جواز بيع وشراء الولي من مال اليتيم لأجنبي بما فيه الحظ لجهة اليتيم[1] واختلفوا في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنّه يجوز للولي أن يبيع ويشتري من مال اليتيم لنفسه وذلك بشرط زوال التهمة، وزاد الإمام أحمد في الرواية عنه شرطين آخرين ليجوز ذلك وهما:

١- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ٢- أن يتولى النداء غيره[2]

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنّه لا يجوز للوليّ أن يبيع وأن يشتري من مال اليتيم لنفسه، واستثنى الشافعية الجد فجاز ذلك له عندهم لأنّه لا يتهم في ذلك لكمال شفقته[3]

سبب الخلاف: هل الولي متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه أم أنّه يمكن الاحتراز من ذلك فمن رأى أنّه يمكن زوال التهمة قيدوا الجواز بشروط، ومن رأى أنّه لا يمكن زوال التهمة منعوها مطلقاً ولم يجيزوا شراء الولي أو الوصي لنفسه من مال اليتيم.

أدلة المذهب الأول: قال الله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)[4] أي أن الآية أفادت بجواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الولي وغيره، إن كان فيه الحظ والمصلحة لليتيم[5]

أدلة المذهب الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشتر الوصي من مال اليتيم)[6] لأن الوصي متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل له ذلك، والأرجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والرواية عن الإمام أحمد، وذلك لقوة دليلهم ولما فيه من السعة وعدم التضييق في البيع والشراء من مال اليتيم، خاصة أنه ورد أن الحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ابن حجر في التلخيص: لم أجده، ولو أنّه صح فإن جواز البيع والشراء من مال اليتيم لنفس الولي مقترن بعدم التهمة، وبما فيه الحظ والمصلحة لليتيم.

---

[1] بدائع الصنائع الكاساني ٣٢٠/٤ ، أحكام القرآن الجصاص ١٣/٢ ، المغني ابن قدامة ٢٣٧/٥، المهذب الشيرازي ١٢٦/٢

[2] بدائع الصنائع الكاساني ٣٢٠/٤ ، المغني ابن قدامة ٢٣٧/٥ ، المبسوط السرخسي ٢٤١/٦

[3] المهذب الشيرازي ١٢٦/٢، المغني ابن قدامة ٢٣٧/٥، بدائع الصنائع الكاساني ٣٢٠/٤

[4] الأنعام الآية ١٥٢

[5] أحكام القرآن الجصاص ٣٣٨/٢

[6] تلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني كتاب الحجر ١٠٨/٣ ح١٢٤٥

وكذلك هنا المدار كله على مصلحة اليتيم أولاً ثم عدم تهمة الولي ثانياً فإذا توفرت المصلحة وانتفت التهمة جاز ذلك، وإلا فلا يجوز ونعرف ذلك من خلال تحقق الشروط التي ذكرها المذهب الأول.

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة[1] بمال اليتيم

اختلف العلماء في حكم المضاربة في مال اليتيم على مذهبين :

المذهب الأول: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنّ الولي يجوز له أن يدفع مال اليتيم ليضارب به بشروط[2]

١- ألا يتجر به إلا في المواضع الآمنة.
٢- ألا يدفعه إلا إلى الأمناء.
٣- ألا يغرر به.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية له أخرى إلى أنه لا يجوز المضاربة بمال اليتيم بأي حال من الأحوال[3].

سبب الخلاف: هل المضاربة من مصلحة اليتيم أم لا فمن رآها أنّها تنمية لمال اليتيم أجازها، ومن رآها خطورة على مال اليتيم وتهلكة للمال لم يجزها.

واستدل أصحاب المذهب الأول بحديث: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[4] وحديث آخر مروي عن عمر بن الخطاب قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [5] وحديث القاسم بن محمد قال: كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه[6].

واستدل أصحاب المذهب الثاني إلى عدم جواز المضاربة بمال اليتيم بأي حال من الأحوال بالمعقول من أن المضاربة فيها خطورة على مال اليتيم الذي يجب المحافظة عليه لا المخاطرة فيه، وإنّ خزنها هو أحفظ لليتيم وآمن للمال من الضياع[7]

---

[1] المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة (لسان العرب ابن منظور ٥٤٤/١) وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما (مختار الصحاح الرازي ٢٢١/١) وأما المضاربة شرعاً عقد على الشركة بمال أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح إلّا بذلك وشرطها الربح بينهما (بداية المبتدي المرغيني ١٧٨/١) (بدائع الصنائع الكاساني ١٧٨/٤)

[2] أحكام القرآن الجصاص ١٣/٢، روضة الطالبين النووي ٢٨٣/٥، المغني ابن قدامة ٣١٧/٤، الكافي ابن عبد البر ١٠٣٣/٢

[3] المغني ابن قدامة ٣١٧/٤

[4] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة ٢٥/٢ ح٦٤١

[5] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة ٢٥١/١ ح ٥٨٨

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة ٦٧/٤ ح٦٩٨٤

[7] المغني ابن قدامة ٣١٧/٤، الشرح الكبير ابن قدامة ٥٦٤/٤

المطلب الثالث: أخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به .

اختلف العلماء رحمهم الله في استحقاق الولي إذا عمل في مال اليتيم جزءً من ربحه على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في تخريج لهم إلى أنّه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه جزءً من ربح مال اليتيم إذا عمل فيه[١]

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح مقابل عمله في مال اليتيم[٢]

سبب الخلاف جواز عقد الولي المضاربة لنفسه من عدمه فمن أجاز ذلك أجاز له أن يأخذ جزءً من ربح المال مقابل العمل، ومن يجز ذلك لم يجز أن يأخذ جزءً من ربح المال مقابل العمل به، واستدلّ أصحاب المذهب الأول بقول الله تعالى: ﴿ ومن كان غنيّاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾[٣] قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾[٤] نستدل من الآيات أن الأكل من مال اليتيم بالمعروف في حالة الفقر يجوز مع عدم العمل، فكيف مع العمل والتنمية فهو من باب أولى، وإذا كان أكل مال اليتيم ظلماً حرام فإنه يكون الأكل منه بالحق جائزاً وأخذ شيء من الربح من مال اليتيم هو أخذٌ مع عدم الظلم مقابل العمل الذي يقوم به.

استدل أصحاب المذهب الثاني بأن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح مقابل عمله في مال اليتيم لأن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه[٥]

المطلب الرابع: البيع والشراء بغبن فاحش.

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته وكان ذلك بغبن فاحش أو اشترى بأكثر من قيمته وكان أيضاً بغبن فاحش فهنا يضمن باتفاق أهل العلم[٦]

وحجتهم في ذلك أنّه يجب على الولي أن ينظر الأصلح لمال اليتيم، وكذلك ما ورد ذكره من الأدلة على حرمة مال

---

[١] أحكام القرآن الجصاص ٣٦٨/٢، المغني ابن قدامة ٣١٧/٤، المبسوط السرخسي ١٢٧/٧

[٢] المدونة الكبرى مالك بن أنس ١٤٧/٤، الكافي ابن عبد البر ١٠٣٣/٢، الإنصاف المرادوي ٣٢٧/٥

[٣] النساء ٦

[٤] النساء ١٠

[٥] الشرح الكبير ابن قدامة ٥٢١/٤

[٦] الغبن من غبن وغبنه في البيع أي خدعه (مختار الصحاح الرازي ١٩٦/١)، وغبن فاحش قيل أنّه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل إنّ مرده إلى العرف مما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً، وما يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش (بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥)، (روضة الطالبين النووي ٣٠٣/٤)، تكملة المجموع الثانية النووي ٣٤٦/٣

اليتيم، فإذا باع بغبن فاحش فهذا ليس من الأصلح.
ومدار تضمينه للغبن حفاظاً على مال اليتيم من الخداع والحيل والضياع.

المطلب الخامس: بيع مال اليتيم بالدين.

النسيئة [1] واختلف العلماء في جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة على مذهبين، المذهب الأول ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة إذا كان في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم لكن بشروط مجملها ما يلي:

١- أن يأخذ رهناً بقيمة المال الذي بيع نسيئة
٢- أن يشهد على البيع وجوهاً
٣- أن يكون المشتري موسراً ثقة يأمن جحوده المال
٤- ألا يكون الأجل فاحشاً وأن يكون قصيراً عرفاً
٥- أن يكون هناك كفيل ثقة يضمن المشتري [2]

المذهب الثاني وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة مطلقاً[3]

سبب الخلاف: البيع نسيئة هل هو من باب التغرير باليتيم وماله أم لا، فمن رأى أنه كذلك منع، ومن رأى أنّه ليس من باب التغرير باليتيم ولا بماله أجاز بيع مال اليتيم نسيئة.

واستدل أصحاب المذهب الأول أن الله قال: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) [4] فإن الله عز وجل أمر بإصلاح مال اليتيم وإن البيع نسيئة بالشروط والقيود المفروضة هو من باب إصلاح مال اليتيم وحفظه وتنميته، وإذا جاز بيع مال اليتيم نقداً فإنّه يجوز بيعه نسيئة، لأنّ من عادة التجار أن يبيعوا نقداً ونسيئة فجاز ما دام لمصلحة اليتيم [5]

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول لقولهم إن بيع مال اليتيم نسيئة هو من باب التغرير بماله وبيع النقد أحوط له.[6]

---

[1] النسيئة في اللغة التأخير وفي الشرع تأخير الثمن إلى أجل (مختار الصحاح الرازي ٢٧٣، لسان العرب ابن منظور ١/١٤٥)
[2] المجموع شرح المهذي النووي ١٣/٣٥١، مغني المحتاج الشربيني ٢/١٧٥، المغني ابن قدامة ٤/٤٣٠، البحر الرائق ابن نجيم ٧/٢٤
[3] المجموع شرح المهذب النووي ١٣/٣٥١، المغني ابن قدامة ٤/٤٣٠
[4] البقرة ٢٢٠
[5] بدائع الصنائع الكاساني ٦/٨٨
[6] المغني ابن قدامة ٤/٤٣٠

والأفضل لمن يقوم على رعاية ومصلحة الأيتام أن يبتغي الحكمة في أخذ الأقوال التي تناسب واقع اليتيم وتحفظ مصلحته إذ هي الغاية والمبتغى.

المطلب السادس: بيع مال اليتيم بالمقايضة.

العوض [1] والبيع بالعوض كأن يبيع الولي أرضاً لليتيم بأرض أخرى أو سيارة بسيارة أخرى أو بأقمشة أو كتب أو نحو ذلك، اختلف العلماء في جواز بيع الولي لمال اليتيم بعوض.
وهذا يطلق عليه عند العامة لقب (المداكشة) أي المقايضة وهي البيع ببدل غير النقود.

المذهب الأول: أنّه يجوز عند المصلحة، كزيادة في الثمن ونحو ذلك، وبهذا قال الشافعية وبعض الحنابلة[2] وهذا أيضاً هو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة[3].

المذهب الثاني: وهو قول الحنفية جواز ذلك ولكن بشرط عدم ضرر اليتيم[4].

المطلب السابع: رهن مال اليتيم.

الرهن[5] وقد اختلف العلماء في جواز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته[6].

المذهب الثاني: وفي قول للشافعية أنّه لا يجوز رهن مال اليتيم بأي حال من الأحوال[7]

سبب الاختلاف هل الرهن مضيعة ومهلكة لمال اليتيم أم لا فمن رأى أنّه مهلكة لم يجز الرهن ومن رأى أنّه غير ذلك أجاز واستدل أصحاب المذهب الأول بما ورد من الأدلة بعدم قربان مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن، وأنّ الرهن من توابع التجارة لأن التاجر يحتاج إليه والوصي يملك الاتجار بمال اليتيم فملك توابعها[8].

واستدل أصحاب المذهب الثاني الاحتياط لمال اليتيم وعدم تعريضه للهلاك.

---

[1] الاسم العوض والعوض البدل والمستعمل التعويض (تهذيب اللغة ٤٤/٣)

[2] روضة الطالبين النووي ١٨٧/٤، مغني المحتاج الشربيني ١٧٥/٢

[3] الفروق القرافي ٣٩/٤

[4] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥

[5] الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه لسان العرب ابن منظور ١٨٨/١٣

[6] روضة الطالبين النووي ٦٢/٤، المغني ابن قدامة ٤٣٠/٤، المبسوط السرخسي ١٨٩/٢١، الذخيرة القرافي ٧٨/٨

[7] حكم عليه النووي بالشذوذ روضة الطالبين النووي ٦٢/٤

[8] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٤/٥

ومدار خلافهم على كيفية حفظ مال اليتيم من الضياع والنهب والمصلحة التي تكون لليتيم وكان اختلافهم تبعاً لاجتهاداتهم في تحقيق هذا الهدف.

الفصل الثاني: (تصرفات اليتيم)

المبحث الأول: تصرفات اليتيم الصغير في ماله:

المطلب الأول: اليتيم دون سن التمييز[1]:

الصغير إما مميز وإما غير مميز، وغير المميز هو الذي لم يتم سن السابعة من العمر، والمميز هو الذي أكمل سن السابعة لقوله صلى الله عليه وسلم: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين.

والتصرفات إما قولية وإما فعلية، أما التصرفات الفعلية وهي الغصوب والإتلافات، فلا أثر للحجر على الصبي والمجنون، فيجب على كلٍّ منهما ضمان ما أتلف من مال أو نفس، إذ لا حجر على الأفعال، وإنما على الأقوال.

وأما التصرفات القولية، فإن صدرت من غير مميز فجميع تصرفاته باطلة لفقده أهلية الأداء أو التصرف، إذ لا عقل له ولا تمييز، فلا يعتبر رضاه ولا قصده، سواء أكان التصرف نافعاً له أو ضاراً به، أو متردداً بين الضرر والنفع فلا يصح عقده ولا إقراره ولا طلاقه، كالمجنون لعدم اعتبار أقوالهما.
وهذه كلها اجتهادات حول معرفة المميز من عدم المميز وإلا فانه قد يكون الصبي في عمر العاشرة وهو غير مميز حقيقة.

المطلب الثاني: اليتيم فوق سن التمييز:

وأما الأقوال إن صدرت من مميز وهو الذي أكمل سن السابعة كما أسلفنا، فهي ثلاثة أنواع:

١- التصرف النافع له نفعاً محضاً: كقبول الهبة أو الوصية، واعتناق الإسلام يصح منه وينفذ، بدون توقف على إجازة وليه أو وصيه، رعاية لجانب نفعه.
٢- التصرف الضار به ضرراً محضاً، كتبرّعه بشيء من ماله، أو إقراضه أو إعارته أو طلاق زوجته يبطل منه ولا ينفذ، ولا تصححه إجازة الولي لأن الإجازة لا تلحق بالباطل، ومن قواعد الحنفية كلّ طلاق واقع إلّا طلاق الصبي والمعتوه، وقد رووه حديثاً لكنه لم يصح أصلاً.

[1] الموسوعة الفقهية ٤٥

٣- التصرف المتردد بين الضرر والنفع: كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج، ينعقد منه موقوفاً على إجازة الوليّ إذا كان المميز يعقل البيع بأن يعلم أنّ البيع سالب، والشراء جالب، ويقصده بأن يكون غير هازل، لأنّ تصرّفه يحتمل الضرر فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، وليس له إجازة ما فيه غبن فاحش، والولي بالخيار إن شاء أجازه إن كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه هذا مذهب الحنفية والمالكية أما مذهب الشافعية والحنابلة فتعتبر التصرفات المالية من الصبي مميزاً أو غير مميز باطلة[١]

المبحث الثاني: (مال اليتيم)

المطلب الأول: الصلح عن الدين المدعى به لليتيم:

أحياناً قد يبتلى الأيتام بمن ينكر جزء من حقوقهم أو كلها فيكون واجب على الوصي تحصيل هذا الحق ودوام المطالبة به والصلح على جزء من حق اليتيم قد يكون هو الحل الوحيد الذي يتوصل فيه الى الحق فما هو حكمه؟

إذا كان لليتيم دين على آخر، فهل للولي أن يصالح عن هذا الدين بشيء.

١- أن يكون الدين ثابتاً إذا كان الدين ثابتاً فصالح الوليّ على جنس الدين بأقل منه كأن يكون الدين مائة فصالح على تسعين فلا يصح الصلح لأنّه يكون مسقطاً لبعض حق اليتيم وهذا ليس من مصلحته، وإن كان من غير جنس الدين، كأن يصالح عن ألف لليتيم ببيت فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، وإن كان لأقل من ثمن المثل فإن كان الغبن فاحشاً ضمن الولي النقص كما تقدّم في البيع[٢]، وإن كان الغبن يسيراً صح الصلح إذ أن الغبن اليسير مغتفر، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن كما تقدم في البيع، وعند أبي يوسف لا يصح كالوكيل لا يملك أن يحط من الثمن.

٢- أن يكون إثبات الدين غير ممكن، فإذا كان إثبات الدين غير ممكن فيجوز للولي أن يصالح على أقل من الدين، سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه، لأنّ مصلحة اليتيم هنا في إسقاط البعض دون ضياع الكل.[٣]

المطلب الثاني: إنكار حق اليتيم واكل ماله:

أكل مال اليتيم من الكبائر قال الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾

---

[١] الموسوعة الفقهية ٤٥/٢٥٤-٢٥٥

[٢] بدائع الصنائع الكاساني ٦/٤١

[٣] بدائع الصنائع الكاساني ٦/٤١

وقال الله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ [1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[2]

وهذا من أبشع وأشنع الذنوب التي قد يرتكبها الإنسان إذ فيها يأخذ حق الضعيف الذي يجب عليه أن يرعاه ويحميه لا أن يظلمه ويخذله لذلك جاء التحذير الشرعي شديد اللهجة بياناً لقذارة في العمل وسوء عاقبته.

المطلب الثالث: قرض مال اليتيم:

قرض: القرض هو القطع والقرض ما يجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض[3] والقرض في الشرع: عرفه ابن عرفة بقوله دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً فقط[4]

الأصل أن الولي لا يجوز له إقراض مال اليتيم لأنّ تصرف الولي في مال اليتيم ينوط بالمصلحة لا تشه ولا اختيار وإقراض مال اليتيم ليس من مصلحته إلا عند التجارة كما تقدم.

ولقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ملك الولي لقرض مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مطلقاً، مثل أن يخاف عليه من الهلاك في نهب أو غرق أو غيرهما، أو نقص قيمته وما إلى ذلك، وأشباه هذا وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[5] وحجتهم في هذا ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإقراضه عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن.

القول الثاني: وهو عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[6] وحجة هذا القول أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم القرض تبرع وهو لا يملك سائر التبرعات.[7]

وقد ورد بعض الشروط بقرض مال اليتيم عند من أجازوا القرض منشورة في كتب الفقهاء:

١- أن يكون المقترض مليئاً، ثقةً وهذا هو قول جمهور أهل العلم[8]

---

[1] سورة النساء

[2] صحيح البخاري ١٠/٤ ح ٢٧٦

[3] لسان العرب ابن منظور ٢١٧/٧

[4] حاشية الدسوقي ٢٢٢/٤

[5] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣,١٦٣/٥، المغني ابن قدامة ١٦٧/٤

[6] روضة الطالبين النووي ١٩١/٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ابن قدامة ٣٧٨/١٣

[7] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥

[8] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥

٢- شرط الرهن (عند الحنابلة) وهو شرط مختلف فيه[١] وعند الشافعية إن كان هناك مصلحة في أخذ الرهن أخذه وإن لم ير لم يأخذه.[٢]

٣- أن يشهد على ذلك وهو مذهب الشافعية[٣].

٤- ألا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير كمنفعة[٤].

٥- ألا يكون المقترض الولي أو الحاكم وبه قال بعض الحنابلة[٥].

وحقيقة عندما يدخل الانسان في العمل التجاري لا يمكن له أن يتحرز عن الدين أو القرض لأن هذا حال الناس وعرف التجار فالذي يظهر أن المذهب الأول مع شروطه أقرب إلى الحياة العملية والواقع المعاش.

المطلب الرابع: إعارة مال اليتيم:

الإعارة لغة اسم من الإعارة وهو العار تقول أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة[٦] الإعارة شرعاً تمليك المنفعة بغير عوض[٧]

وقد اختلف العلماء في حكم إعارة الولي لمال اليتيم، المذهب الأول: أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم وإليه ذهب جمهور أهل العلم وحجتهم في هذا القول أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض فكان ضرراً[٨]

المذهب الثاني وهو أنّ الولي يملك إعارة مال اليتيم وذهب إلى هذا القول الحنفية استحساناً، ووجه الاستحسان عند الحنفية أن هذا من توابع التجارة، فملكها الولي بملك التجارة ولذا ملكها المأذون له أي بالتجارة[٩]

والعمدة في ذلك هو الحفاظ على مال اليتيم وصونه، وأحب أن أذكر أن العمل لا يمكن صبه في قالب واحد ولزومه الى الأبد فالمصلحة التي هي مدار الحكم تدور في حالات متعددة وبناء عليها يدور الحكم.

---

[١] الشرح الكبير مع الإنصاف ابن قدامة ٣٧٩/١٣

[٢] المهذب مع تكملة المجموع الشيرازي ٣٥٤/١٣

[٣] المهذب مع تكملة المجموع الشيرازي ٣٥٤/١٣

[٤] الإنصاف مع الشرح الكبير ابن قدامة ٣٧٨/١٣

[٥] الإنصاف مع الشرح الكبير ابن قدامة ٣٨١/١٣

[٦] لسان العرب ابن منظور ٦١٩/٤

[٧] بدائع الصنائع الكاساني ١٧٤/٤

[٨] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥، الكافي ابن عبد البر ١٠٣٤/٢

[٩] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥

المطلب الخامس: الزكاة من مال اليتيم:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً واختلفوا في وجوبها على اليتيم على مذهبين:

المذهب الأول: أن اليتيم لا تجب عليه الزكاة أصلاً وإليه ذهب الحنفية والنخعي والحسن وسعيد بن جبير وفرق الحنفية فيما تخرجه الأرض فأوجبوا الزكاة فيها وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك[١]

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في مال اليتيم، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢]

ويرجع سبب اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم أو عدمه إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء لم يفرق بين البلوغ وعدمه.

استدلّ أصحاب المذهب الأول بقول الله تعالى :(خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)[٣] أي أنّ الله تعالى أمر رسوله أن يأخذ الزكاة والصدقات تطهيراً لنفوس المسلمين من الذنوب التي ارتكبوها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٤].

استدل أصحاب المذهب الثاني بقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) فقال الشافعي رحمه الله أن الزكاة من مال اليتيم كما في مال البالغ فلم يخص الله تعالى في الآية مالاً دون مال[٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما بعث معاذ إلى اليمن (ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مال اليتيم زكاة) [٧]

---

[١] المبسوط السرخسي ١٦٢/٢

[٢] المغني ابن قدامة ٤٨٨/٢، الأم الشافعي ٣٦/٢، المدونة الكبرى مالك بن أنس ٣٠٨/١

[٣] سورة التوبة الآية ١٠٣

[٤] أخرجه النسائي في سننه ٣٣٧٨ ح ٣٤٣٢

[٥] الأم الشافعي ٣٦/٢

[٦] البخاري ١٠٤/٢ ح ١٣٩٥

[٧] الدار قطني ٥/٣ ح ١٧٢٩

المطلب السادس: هبة مال اليتيم:

هبة مال اليتيم بلا عوض اتفق الأئمة جميعاً على عدم جوازها، لأن التبرع لا يجوز من مال اليتيم بالمجان، ويدخل في ذلك هبة مال اليتيم بلا عوض ووقف ماله والصدقة به ونحوه[1] واستدلوا بما تقدم من الأدلة عن عدم جواز قرب مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن، والأحاديث والآيات الواردة في عقوبة آكل مال اليتيم.

وأمّا إن كانت هبة مال اليتيم بعوض مثل أن يهب كتاب اليتيم مقابل دراهم فقد اختلف العلماء بذلك:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنابلة ذهبوا فيه إلى جواز ذلك بشرط كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثر[2]

المذهب الثاني: أن هبته لا تجوز إلا بغبطة ظاهرة[3]

ومذهب الحنابلة: لعله هو المخرج الذي تعتمد عليه جمعيات الأيتام في جواز إقامة المؤتمرات والطعام الذي تدعوا عليه المتبرعين أو عندما تهدي شيء للناس من مال اليتيم مقابل ما سيأتي لليتم مقابل هذا الهدية وهنا لابد من بيان بعض الشروط منها:

أن يكون المقابل الذي ينتظر أكبر من المصروف والمهدى، وأن يكون المقابل غالب على الظن محقق لا مجرد الشك والمغامرة، وأن لا يكون هناك إسراف في الهدية لأنها تذهب الغرض الأساسي منها ظناً من المهدى إليه الغنى لدى من يهديها، وأن لا يهدر شيئًا من مال اليتيم بالأنشطة وما شابه.

المبحث الثالث: بلوغ اليتيم سن الرشد والأحكام المتعلقة به:

المطلب الأول: سن الرشد:

قال الله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[4]

الرشد هو البلوغ سواء كان للغلام أو الجارية، قال صاحب الهداية بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطء فإن لم يكن ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، أما بلوغ الجارية فيكون بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[5] وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي والأوزاعي أن سن البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة سنة[6].

---

[1] بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥، المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٤٦/١٣

[2] كشاف القناع البهوتي ٤٥٠/١٣

[3] الغبطة حسن الحال ودوام المسرة والخير، مغني المحتاج الشربيني ١٧٥/٢، الشرح الكبير والإنصاف ابن قدامة ٣٨٨/١٣

[4] النساء ٦

[5] الهداية شرح البداية المرغياني ٢٨٤/٣

[6] المغني ابن قدامة ٢٩٧/٤

وهذا القول هو ظني أن الرشد هو البلوغ ، فالبلوغ من علامات الرشد ولكن ليست العلامة الوحيدة اذ أن هناك الكثير من البالغين غير راشدين وهذا مشاهد بل إن العلامة الأشد وضوحاً في الرشد هو التصرف الحكيم الصحيح في الابتلاء والامتحان الذي يتعرض له ومراقبة طريقة خروجه من الامتحان وأن يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس لنفوسها ويصرف عن نفسه ما يصرفه الناس عنهم.

المطلب الثاني: تسليم المال إلى اليتيم:

عندما يكبر اليتيم ويبلغ وتظهر عليه علامات الرشد يكون ذلك إيذاناً على قرب انتهاء الولاية عليه ولكن من كمال شرعنا الحنيف اشترط شروطاً لتسليم اليتامى أموالهم صيانة لهم ورعاية لمصلحتهم قال الله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنيّاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً)[1]

ففهم العلماء هذه الشروط بالتصنيف التالي:

الشرط الأول: ابتلاء الأيتام أي اختبارهم بالتجارة ونحوها[2] وبه قال الكاساني، أما في أحكام القرآن للجصاص قال الحسن ومجاهد ابتلوا اليتامى يعني اختبروهم في عقولهم وأضاف الجصاص الابتلاء هو الاختبار في العقول والمذاهب وحرمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه.[3]

الشرط الثاني: بلوغ النكاح: قال الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ فبلوغ النكاح هو الشرط الثاني الذي ذكرته الآية بعد ابتلاء اليتامى فالبلوغ هنا الاحتلام فلقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي أن دفع المال لليتيم يكون بوجهين أحدهما إيناس الرشد والثاني بلوغ الحلم[4] ومناط الاحتلام خروج المني وهذا مشترط بين الغلام والجارية، والجارية لها أمارتان الحيض والحبل[5]

الشرط الثالث: إيناس الرشد والرشد نقيض الغي والضلال[6] قال الله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾

---

[1] النساء الآية ٦

[2] بدائع الصنائع الكاساني ١٧٠/٧

[3] أحكام القرآن الجصاص ٣٥٦/٢

[4] أحكام القرآن ابن العربي ٤١٩/١

[5] المغني ابن قدامة ٢٩٧/٤

[6] لسان العرب ابن منظور ١٧٥/٣

فحقيقة الرشد كانت على ثلاثة أمور:

١- صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن البصري والشافعي[١]
٢- إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير قاله مالك والحنفية وعز الدين بن عبد السلام من الشافعية وبه قال الحنابلة[٢]
٣- بلوغ خمسة وعشرين سنة قاله أبو حنيفة لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة، لأن من بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أن يكون جداً فيقبح أن يحجر عليه في ماله.[٣]

وفي الحقيقة هذه الشروط والأمور كلها اجتهادية من العلماء لبيان المراد عن الشارع الحكيم وهي بمثابة الدليل والعلامة التي تهدي السالك إلى الحق وهنا يجدر التنبيه إلى حرمة المماطلة في تسليم حق الأيتام بعد إيناس الرشد منهم بدعوى عدم الوصول إلى الرشد المطلوب ويكون الحقيقة هي غير ذلك من مصلحة الوصي وطمعه نسأل الله العفو والعافية.

المطلب الثالث: الإشهاد على دفع المال إلى من بلغ ورشد:

اتفق العلماء على الإشهاد على اليتيم إذا بلغ ورشد وأراد الولي دفع المال إليه، عملاً بقول الله تعالى : (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم)[٤] ولكن اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد هل هو واجب أم مستحب، فالمالكية قالوا الإشهاد واجب عند الدفع للأيتام[٥] وذهب كل من الحنفية والحنابلة إلى أن الإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم الذي علم منه البلوغ والرشد أمر مستحب إذا لم يكن الولي أباً أو جداً فإذا كان كذلك فلا حاجة للإشهاد[٦]

وحاجة الإشهاد تزاد باختلاف الحالات التي يكون عيها التسليم فأحياناً يكون واجباً واحياناً مستحباً تبعاً للحالة التي هم عليها، فعندما يغلب على الظن الشك في الخداع يكون الاشهاد واجباً وعندما يكون الأمور موثقة بعقود ومواثيق يكون الإشهاد مستحباً والله أعلم.

---

[١] المهذب الشيرازي ٣٣٨/١، روضة الطالبين النووي ٤١٣/٣-٤١٤

[٢] بدائع الصنائع الكاساني ١٧٠/٧، الدر المختار حاشية الطحاوي ٨٥/٤، الكافي ابن عبد البر ١٩٤/٢، بداية المجتهد ابن رشد ٢١٢/٢

[٣] بدائع الصنائع الكاساني ١٧٠/٧

[٤] النساء ٦

[٥] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك الكشناوي ٦/٣

[٦] تفسير النسفي ٢٩٢/١، تفسير أبو السعود ١٤٦/٢، كشاف القناع البهوتي ٤٤٣/٣

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

بعد أن أنهيت بحمد الله ورعايته حلقة البحث والكتابة في موضوع الأحكام المالية لليتيم وبحث ما يتعلق به من مسائل وفق المذاهب الفقهية الأربعة في الشريعة الإسلامية والبحث في بطون المصادر المعتمدة في كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم والحديث وعلومه والفقه الإسلامي أصوله وقواعده، وأقوال الفقهاء فبعد هذه الرحلة الشيقة أتممت هذا البحث المتواضع الذي كان قصدي فيه مرضاة الله تعالى ومن ثم بيان الأحكام التي تتعلق بالتصرف بمال اليتيم ولا أدعي أنني قد ألممت بكل جوانبه فهو موضوع زاخر وما زادني البحث فيه إلا قناعة وامتثالاً لقول الله تعالى :(وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)

ولقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ.
٢- اليتيم الحكمي هو الطفل الذي له أب على قيد الحياة لكنه في حكم الأموات.
٣- لقد كان للإسلام دور عظيم في الحفاظ على اليتامى من إعطائه حق الميراث وتحريم أكل ماله بغير حقّ
٤- إن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة.
٥- يجوز للولي أن يبيع ويشتري من مال اليتيم لنفسه ولغيره إن لم تكن محاباة وكذلك يجوز له أن يضارب بمال اليتيم لنفسه أو لغيره كما أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجاناً إلا إذا تضمن افتداء شيء من ماله.
٦- أن الإسلام أمر بتسليم اليتيم ماله بعد التأكد من بلوغه ورشده وحرم على الولي جحد مال اليتيم.

توصيات:

١- توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام اليتيم.
٢- عقد ندوات ومحاضرات وبرامج تلفزيونية في المدن والقرى والأحياء بقصد التوعية والإرشاد في قضايا الأسرة عامة وخاصة اليتيم.
٣- أن تقوم المؤسسات والجمعيات الخيرية المتخصصة في مجال اليتيم بواجبها بالتوعية من خلال الزيارات والنشرات الإرشادية .

٤- تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه وهذا دور الجمعيات والمنظمات التي ترعى الأيتام ومن يكفل الأيتام ويرعاهم.

وختاماً فإنني لا أدعي أنّني قد أعطيت هذا الموضوع حقه أو وفيته ما يستحقه ولكن حسبي أنني بذلت جهدي فأسأل الله تعالى أن يتقبل مني ما بذلت من جهد في إعداد هذا البحث المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي وأساتذتي والحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع:

١- **القرآن الكريم وعلومه**

٢- **القرآن الكريم**

- أحكام القرآن ابن العربي ت٤٦٨هـ، تحقيق محمد البجاوي، دار الفكر
- تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد القاهرة
- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠هـ نشر دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط١
- تفسير النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت٧٠١هـ ، المكتبة الأموية ، بيروت ، دمشق ، مكتبة الغزالي حماه

٣- **كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه**

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت٥٨٢هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ت٢٧٥هـ، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط الأولى ١٣٨٨هـ، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، المكتب الإسلامي، بيروت ط٥ ١٤٠٥ هـ
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة ط١، ١٤٠٠ هـ
- سنن البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ ، دار الفكر ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤-١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى ابن سوغة الترمذي ت٢٧٩ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط٢ ١٣٩٨هـ
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ت٦٠٦، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ابن الهمام) ت٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢ ١٤٠٣ هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط٢ ١٤٠٦هـ
- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتب السلفية بالمدينة المنورة ط١ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني ت١١٦٢هـ، مكتبة القدس القاهرة

٤- كتب الأصول والقواعد الفقهية:

- الفروق، القرافي، ط عالم الكتب، بيروت

- **كتب المذاهب الفقهية:**

- الموسوعة الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت
- الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي، وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق

- **كتب الفقه الحنفي:**

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) ت٦٨١ هـ ، دار الفكر ، ط٢
- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإيمان أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف) ط٢ ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م ، مصطفى باب الحلبي وأولاده بمصر.

- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط٢ ت٩٧٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ط٢ بيروت لبنان.
- الدر المختار دار الفكر بيروت ١٣٨٦ ط٢
- المبسوط شمس الدين السرخسي ت٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني أبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت ط٢
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار الفكر ط٢ ١٤١١هـ
- الدر، المختارالحصكفي-محمد بن علي بن محمد الحصكفي دار الفكر ١٣٨٦ هـ بيروت.

- **كتب الفقه المالكي:**

- الكافي، ابن عبد البر ط١ ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض الحديثة
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- المدونة الكبرى، الإمام مالك، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦ هجري نشر مكتبة الرياض الحديثة
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي أبي بكر حسن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ط٢
- الذخيرة، القرافي-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار الغرب ١٩٩٤ م-مكان بيروت تحقيق محمد حجي

- **كتب الفقه الشافعي:**

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ط٢ ١٤٠٣ هـ (من مختصر المزني)
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ط٢ ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

• **كتب الفقه الحنبلي:**

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ط١ ١٤٠٩هـ
- الشرح الكبير مع الإنصاف، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ط دار هجر ١، ١٤١٧هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت، تحقيق هلال هلال

٥- كتب اللغة:

- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصريّ ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م تحقيق محمود خاطر
- التعريفات الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٤٠٥هـ تحقيق إبراهيم الأبياري
- القاموس المحيط -آبادي- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي -
تحقيق مكتب تحقيق التراث. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
- المعجم الوسيط – (إبراهيم مصطفى / احمد الزيات /حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة ، تحقيق:مجمع اللغة العربية .

الفهرس

المحتويات

المقدمة..... Error! Bookmark not defined.

أهمّيّة البحث:..... ١

سبب اختياري للموضوع:..... ١

الدراسات السابقة:..... ٣

مشكلة البحث:..... ٢

أسئلة البحث:..... ٢

أهداف البحث:..... ٢

منهج البحث:..... ٣

إطار البحث وحدوده:..... ٣

خطة البحث:..... ١

الفصل التمهيدي ٧

المبحث الأول ٨

المطلب الأول: تعريف اليتيم..... ٨

ما يلحق باليتيم..... ٨

المطلب الثاني: موقف الشرع من اليتيم:..... ١٠

المطلب الأول: تعريف الولاية..... ١٢

المطلب الثاني (أقسام الولاية والولاية على اليتيم)..... ١٣

المطلب الثالث (تعريف المال)..... ١٣

المبحث الأول: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم:..... ١٤

المبحث الثاني: الوليّ ومال اليتيم:..... ١٤

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الوصاية أو الحضانة:..... ١٤

المطلب الثاني: أكل الولي من مال اليتيم: ١٥
المطلب الثالث: شرط الأكل عند من أجازه: ١٥
المطلب الرابع: اختلف المجيزون للولي الفقير الأكل من مال اليتيم هل الجواز شامل لجميع منافع مال اليتيم، أم أنّه مقصور على المأكل والمشرب فقط: ١٦
المطلب الخامس: خلط مال الولي بمال اليتيم: ١٦
المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه. ١٨
المطلب الثاني: مشروعية المضاربة بمال اليتيم ١٩
المطلب الثالث: أخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به ٢٠
المطلب الرابع: البيع والشراء بغبن فاحش. ٢٠
المطلب الخامس: بيع مال اليتيم بالدين. ٢١
المطلب السادس: بيع مال اليتيم بالمقايضة. ٢٢
المطلب السابع: رهن مال اليتيم. ٢٢
المبحث الأول: تصرفات اليتيم الصغير في ماله: ٢٣
المطلب الأول: اليتيم دون سن التمييز: ٢٣
المطلب الثاني: اليتيم فوق سن التمييز: ٢٣
المبحث الثاني: (مال اليتيم) ٢٤
المطلب الأول: الصلح عن الدين المدعى به لليتيم: ٢٤
المطلب الثاني: إنكار حق اليتيم واكل ماله: ٢٤
المطلب الثالث: قرض مال اليتيم: ٢٥
المطلب الرابع: إعارة مال اليتيم: ٢٦
المطلب الخامس: الزكاة من مال اليتيم: ٢٧
المطلب السادس: هبة مال اليتيم: ٢٨
المطلب الأول: سن الرشد: ٢٨

المطلب الثاني: تسليم المال إلى اليتيم:..... ٢٩
المطلب الثالث: الإشهاد على دفع المال إلى من بلغ ورشد:..... ٣٠
النتائج:..... ٣١
توصيات:..... ٣١
المصادروالمراجع:..... ٣٢
الفهرس..... ٣٦